أ. عبدالجبار الزركوشي
عضو الهيئة العلمية في الجامعة الاسلامية الحرة ايلام - ايران

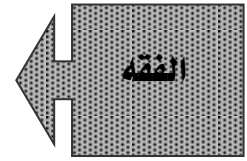

دراسة فقهية مقارنة لاحكام السجن في الجرائم السياسية

السجن في الجرائم السياسية

وهوعقوبة تتخذ تجاه المجرمين السياسيين لحفظ كيان النظام والحكم الاسلامي .

يتعرض التشريع الاسلامي للجريمة السياسية تحت عنوان البغي والخروج. والخروج على الامام أو نائبه الشرعي، اما ان يكون سليماً أو بالتمرد العسكري ، كما قام به الخوارج فشنوا حربهم على امير المؤمنين علي (ع) وانحازوا واجتمعوا خارج الكوفة، وذلك قبل اعلانهم الحرب على الامام علي (ع).

تمييز الجرائم السياسية عن الجرائم العادية

هناك ثلاث مميزات في هذا المضمار:

١- النظرية النفسية (الذهنية): يرى اصحاب هذه النظرية ان المميز الوحيد هو غرض المجرم من الجريمة وما يرمي منها، فإن كان يرمي الى تحقيق غرض سياسي واسقاط النظام الاسلامي فالجريمة سياسية وإلا فهي عادية، كما لو كان يرمي الى تحقيق غرض شخصي وان كانت جريمته موجّهة ضد الحكومة.

٢- النظرية العينية أي الخارجية: الملاك عند اصحاب هذه النظرية هو طبيعة الحق المعتدى عليه، بغض النظر عن غرض المجرم، كالجرائم التي تمس نظام الحكم.

٣- التفرقة بين الجرائم التي ترتكب في الاحوال العادية والجرائم التي ترتكب اثناء القتال الداخلي والثورة: اصحاب هذا الرأي يرون ان الجرائم التي تقع في حالة الثورة جرائم سياسية فيما لوكانت للجريمة علاقة بالقتال الداخلي، اما الجرائم التي ترتكب في الحالة العادية جرائم عادية، وان كان الغرض منها تحقيق غرض سياسي.

قال عبد القادرعودة في هذا الصدد: فرقت الشريعة من يوم وجودها بين الجرائم العادية وجرائم البغي أي الجرائم السياسية، ولكن راعت في هذه التفرقة مصلحة الجماعة وأَمنها، والمحافظة على نظامها وكيانها، فلم تعتبر كل جريمة ارتكبت لغرض سياسي جريمة سياسية، وان كانت قد اعتبرت بعض الجرائم العادية التي ترتكب في ظروف سياسية معينة جرائم سياسية. ولا تختلف الجريمة العادية في طبيعتها، فكلاهما تتفق مع الاخرى في المحل والنوع والوسائل، وانما الاختلاف في البواعث التي تبعث عليهما؛ فالجريمة السياسية ترتكب لتحقيق اغراض سياسية، أو تدفع اليها بواعث سياسية، اما الجرائم العادية فالاصل فيها ان تكون بواعثها عادية، ولكن ليس ثمة ما يمنع من ان تدفع إليها بواعث سياسية، ومعنى هذا ان الجريمة العادية تختلط احياناً بالجريمة السياسية، ولهذا كان للتفريق بين الجريمتين أهمية كبري. ولا توجد الجريمة السياسية في الظروف العادية، فكل جريمة وقعت في الاحوال العادية هي جريمة عادية مهما كان الغرض منها والدوافع اليها. [١]

سجن الباغي

قال عبدالقادرعودة:تسمى الجريمة السياسية في اصطلاح الفقهاء البغي،ويسمى المجرمون السياسيون البغاة والفئة الباغية .[٢]

معاني البغي والبغاة عند فقهاء الامامية

١- البغاة كما يعرفها الفقهاء من الامامية هم القوم الذين يخرجون على الامام العادل[٣] ، ويقاتلونه ويمتنعون من تسليم الحق اليه.[٤]

٢- الباغي هو من خرج على امام عادل وقاتله ومنع تسليم الحق اليه.[٥]

٣- كل من خرج على امام عادل، ونكث بيعته وخالفه في احكامه، فهو باغ.[٦]

٤- الباغي من لم يدخل فيما دخل فيه المسلمون من بيعة الامام، أو نكث بيعته.[٧]

٥- كل من خرج على امام عادل فهو باغ.[٨]

٦- البغي، والخروج عن طاعة الامام العادل.[٩]

اما معاني البغاة عند اهل السنة فهي كما يلي:

١-هم فرقة من المسلمين تخالف الامام الاعظم أو نائبه لاحد شيئين: اما لمنع حق وجب عليها من زكاة وحكم عليها من احكام الشريعة المتعلقة بالله، وبآدمي والدخول تحت طاعته بالقول والمباشرة باليد لحاضر، والاشهاد على الدخول لمن غاب عنه ان كان كل منها من اهل الحل والعقد، واعتقاد ذلك ممن لايعبأ به ولا يعرف فانه حق لخبر:من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية. أو خالفته لخلعه أي ارادتها خلعه أي عزله لحرمة ذلك عليهم وان جار.[١٠]

٢- فرقة تخالف الامام بتأويل باطل بطلاناً بحسب الظن،لا القطع، فيخرج المرتد لان تأويله باطل قطعاً.[١١]

٣- قوم لهم شوكة ومنعة، وخالفوا المسلمين في بعض الاحكام، بالتأويل، كالخوارج، وغيرهم، وظهروا على بلدة من البلاد، وكانوا في عسكر، واجروا احكامهم.[١٢]

٤- البغاة هم القوم الذين يخرجون على الامام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة.[١٣]

٥- هم الذين يخرجون على الامام، يبغون خلعه، أو منع الدخول في طاعته، أو

تبغي منع حق واجب، بتأويل في ذلك كله.[١٤]

٦- هم الخارجون على امام- ولو غير عدل- بتأويل سائغ ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع. ومتي اختل شرط من ذلك فقطاع طريق.[١٥]

٧- من كفّر اهل الحقّ والصحابة، واستحلّ دماء المسلمين بتأويل فخوارج بغاة فسقة.[١٦]

شروط البغي

يستظهر مماسبق من كلمات الفقهاء في معنى البغي والبغاة، اختلافهم في شروط البغي. فبعضهم اشترط شروطاً في المجرم ليعتبر باغيا، فمن فقهاء العامة، الزرقاني اشترط توفر الغرض السياسي في المجرم، حيث قيد المخالفة والخروج بارادة عزل الامام أو نائبه، والنيسابوري اشترط التأويل والغرض السياسي والامتناع عن الدخول في الطاعة، وكل من السمرقندي وابن النجار الحنبلي وصاحب الشرح الكبير، اشترطوا التأويل والشوكة. ومن فقهاء الامامية، اشترط الشيخ الطوسي في الخلاف القتال ومنع تسليم الحق، وابن ادريس في السرائر[١٧] الشوكة والتأويل والقتال.

وهناك من فقهاء الامامية، لم يقيد الخروج ونقض البيعة بأي شرط كالحلي، في قواعد الاحكام والمختلف، والجواهري، ويحيي بن سعيد، وابن حمزة في الوسيلة، والطوسي في النهاية.

يستنتج من مجموع الآراء المذكورة آنفا شروط اربعة في المجرم ليعتبر باغياً وسياسياً وهي:

١ - التأول: يشترط في المجرمين ان يدّعوا سبباً لخروجهم، ويستدلوا على صحة زعمهم، كزعم معاوية، بان علياً عليه السلام يعرف قتلة عثمان، ولايقتص منهم، مع استطاعته عليهم. اشترط اكثر الفقهاء العامة هذا الشرط. ومن الفقهاء الامامية صرح ابن ادريس باعتبار هذا الشرط حيث قال في شروط البغاة :«الثالث ان يكونوا على

المباينة، بتأويل سائغ عندهم، فاما من باين وانفرد، بغيرتأويل فهو قاطع طريق، وحكمهم حكم المحاربين لاحكم البغاة».[١٨]

٢- القوة والشوكة: يشترط في المجرم من اهل البغي ان يكون ذا منعة وقوة، بشرط ان تكون قوته بمن يتفق معه في الراي أو يدعمه.

ذهب الى هذا الشرط من فقهاء الامامية، ابن ادريس، حيث قال في هذا الصدد «احدها: ان يكونوا في منعة، ولا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الاّ بانفاق وتجهيز جيوش، وقتال.

الثاني: ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد، أو بادية، فامّا ان كانوا معه، في قبضته، فليسوا اهل بغي».[١٩]

يعلل السيد اسماعيل الصدر، عدم اعتبار جريمة ابن ملجم جريمة سياسية، لعدم كونه ذا شوكة، حيث قال«.... لان الظروف التي مارس فيها ابن ملجم جريمته الكبرى وان كانت ظروفاً عادية ولكن نلاحظ من المجرم نفسه انه لم يكن ذاشوكة، فكما يمكن ان يكون السبب في عدم اعتبار جريمته سياسية الظرف العام للجريمة حيث كان عادياً كذلك من الممكن ان يرجع السبب الى حالة المجرم الخاصة وعدم كونه ذا شوكة.» [٢٠]

من فقهاء الامامية الذين لم يأخذوا هذا الشرط بنظرالاعتبار الشهيد الاول والثاني كما جاء في الروضة البهية:«من خرج على المعصوم من الائمة (ع) فهو باغ واحدا كان كابن ملجم ـ لعنه الله ـ أو اكثر كأهل الجمل وصفين.» [٢١]

بناء على هذا يعتبر ابن ملجم باغياً أي مجرماً سياسياً بالرغم من ان الخوارج بعد انهائهم في معركة نهروان، من قبل امير المومنين (ع) لم يعدوا ذات شوكة.

٣- الحرب والقتال: يشترط ان تقع الجريمة في مؤامرة اوقتال داخلي وحرب اهلية قامت لتحقيق الغرض من الجريمة، كما اذا قامت حرب بين الدولة ورعاياها المتآمرين عليها.

وبناء على هذا الشرط، فالجريمة التي تقع في الظروف العادية لا تعتبر بغيا

وسياسيةً.

وفي هذا الصدد جاء في كتاب التشريع الجنائي الاسلامي: «لقد قتل عبد الرحمن بن ملجم علي بن ابي طالب خليفة المسلمين لتحقيق غرض سياسي، فاعتبر القتل عاديا بالرغم من ان القاتل من الخوارج، وهذا هو رأي علي نفسه، والرأي الذي اخذ به العلماء من بعده، فانه قال لولده الحسن: (احسنوا اساره، فإن عشتُ فانا ولي دمي، وان متُ فضربة كضربتي). ولو لم يكن القتل عاديا لما اعتبر نفسه ولي الدم، ان شاء عفا وان شاء اقتص، وما طلب من الحسن ان يقتص بضربه. وانما توجد الجريمة السياسية في الظروف غير العادية، وعلى وجه التحديد في حالة الثورة، وفي حالة الحرب الاهلية.»[٢٢].

علق اسماعيل الصدر على هذا بقوله: «فان هذا يدل على ان جريمة ابن ملجم على عظمتها وشناعتها بالدرجة التي جعلته اشقى الآخرين كما في الاخبار،لم تكن جريمة سياسية بالمعنى المصطلح للفظ، غيراننا لا يمكن ان نجعل من ذلك دليلا على عدم تحقق الجريمة السياسية في الظروف العادية.» [٢٣].

٤- الهدف من الجريمة: يشترط ان يكون الهدف من الجريمة سياسيا،كعزل الامام أو نائبه الجامع للشرائط، اوكان المجرم يرمي الى القضاء على كيان النظام الاسلامي.اما اذا كان الهدف من الجريمة الاخلال بالامن الاجتماعي واخافة الناس فلا تكون سياسية، وانما تدخل ضمن الجرائم العامة. وفي عصرنا هذا «منظمة مجاهدي خلق الإيرانية» في ايران مثالا صادقا للمجرمين السياسيين أي البغاة.

عقوبة الباغي

ان الباغي والمجرم السياسي لوأسر والحرب لا زالت، يسجن الى ان يتوب اوتنتهي الازمة والحرب. وقد وردت روايتان تدلان على ذلك واليك نص كل منهما:

١- نصر بن مزاحم المنقري: عن عمر، في اسناده قال، وكان من اهل الشام بصفين

رجل يقال له الاصبغ بن ضرار الازدي وكان طليعة ومسلحة لمعاوية،فندب علي(ع) له الاشتر، فأخذه اسيرا من غير ان يقاتل، وكان علي(ع) ينهى عن قتل الاسير الكاف، فجاء به ليلا، وشدّ وثاقه وألقاه عند اصحابه ـ مع اضيافه ـ ينتظر به الصباح وكان الاصبغ شاعرا مفوها، ونام اصحابه فرفع صوته، فاسمع الاشترفقال:

الاليت هذا الليل طبق سرمدا على الناس لا يأتيهم بنهار

فغدا به الاشتر على عليّ، فقال: يا امير المومنين، هذا رجل من المسلحة لقيته بالامس، فوالله لو علمت ان قتله الحق، قتلته، وقد بات عندنا الليلة وحرّكنا (بشعره) فان كان فيه القتل، فاقتله وان اغضبنا فيه، وان ساغ لك العفو عنه (وان كنت فيه بالخيار) فهبه لنا.

قال(ع): هولك يا مالك،اذا اصبت– منهم– اسيرا فلاتقتله، فان اسير اهل القبلة لايفادى ولا يقتل فرجع به الاشتر الى منزله، وقال: لك ما اخذنا منك، ليس لك عندنا غيره.» [٢٤].

هذه الراوية ظاهرة في حبس الباغي، لان الامام (ع) ما نهى عن اعتقال الاصبغ، بينما نهى عن المفاداة. وان العفو عنه فيما بعد لا ينافي ذلك.

٢– في شرح الاخبار لصاحب الدعائم جاء: «عن موسى بن عبيد الله، وكان فيمن اسريوم الجمل، وحبس مع من حبس من الاسارى بالبصرة، فقال: كنت في سجن عليّ(ع) بالبصرة حتى سمعت المنادي ينادي: اين موسى بن طلحة؟ قال: فاسترجعت، واسترجع اهل السجن، وقالوا: يقتلك، فاخرجني اليه، فلما وقفت بين يديه، قال لي يا موسى قلت: لبيك يا اميرالمؤمنين قال: قل استغفر الله، قلت استغفر الله واتوب اليه ثلاث مرات، فقال لمن كان معي من رسله خلوا عنه وقال لي: اذهب حيث شئت، وما وجدت لك في عسكرنا من سلاح، اوكراع فخذه، واتق الله فيما تستقبله من امرك، واجلس في بيتك فشكرت وانصرفت».[٢٥].

تدل هذه الرواية بوضوح على اعتقال وسجن البغاة الى ان يتوبوا وتنتهي الازمة

والصراع، فان اطلاق سراح ابن طلحة كان بعد التوبة وانتهاء الصراع.

آراء فقهاء الامامية حول سجن الباغي

قال الشيخ الطوسي: «اذا وقع اسير من اهل البغي، من المقاتلة كان للامام حبسه ولم يكن له قتله، وبه قال الشافعي»[٢٦]وقال ايضا:«اذا وقع اسير من اهل البغي في ايدي اهل العدل فان كان من اهل القتل، وهو الشاب والجلد الذي يقاتل، كان له حبسه، ولم يكن له قتله وقال بعضهم: له قتله، والاول مذهبنا، فاذا ثبت انه لا يقتل فانه يحبس، وتعرض عليه المبايعة، فان بايع على الطاعة، والحرب قائمة، قبل ذلك منه واطلق، وان لم يبايع ترك في الحبس، فاذا انقضت الحرب، فان اتوا تائبين أو طرحوا السلاح وتركوا القتال، وولوّا مدبرين الى غير فئة، اطلق وان ولّوا مدبرين الى فئة، لايطلق عندنا في هذه الحالة، وقال بعضهم: يطلق لانه لا يتبع مدبرهم وقد بينا انه يتبع مدبرهم اذا ولّوا منهزمين الى فئة»[٢٧].

وقال الشهيد الاول:«واذا استوسر منهم مقاتل، حبس حتى تنتهي الحرب.» [٢٨].

وقال الحلي:«لو وقع اسير من اهل البغي في ايدي اهل العدل، وكان شابا قويا من اهل القتال، وعرض عليه المبايعة، فان بايع على الطاعة والحرب قائمة، قبل منه، واطلق، وان لم يبايع، ترك في الحبس، فاذا انقضت الحرب، فان تابوا وطرحوا السلاح وتركوا القتال، أو ولّوا مدبرين الى غير فئة، اطلق وان ولّوا مدبرين الى فئة، لم يطلق عندنا في الحال، وقال بعضهم: يطلق، لانه لا يتبع مدبرهم، وقد بيناخلافه. ثم اضاف قائلا: ولو اسر كل من الفريقين اسارى من الاخرى جاز فداء اسارى اهل العدل حبس من معهم، توصلا الى تخليص اساراهم وقال بعض العامة: لا يجوز، لان الذنب في حبس اسارى اهل العدل لغيرهم، ولو قتل اهل البغي اسارى اهل العدل، لم يجز لاهل العدل قتل اساراهم، اذا لم تكن لهم فئة، لانهم لايقتلون بجناية غيرهم.»[٢٩] .

وقال ايضا: «لووقع اسير من اهل البغي في ايدي اهل العدل، وكان شابا قويا

حبس، حتى يبايع، أو ينهزم اصحابه، الى غير فئة، ويرموا سلاحهم».[٣٠].

تستفاد مما صرّح به الحلي والطوسي النقاط التالية:

١- اعتقال وسجن الباغي الذي يقع في الاسر فيما لو كانت الحرب قائمة ولم يبايع الامام أو نائبه مع كونه من اهل القتال ولم يكن من العجزة والمرضي.

٢- اذا لم يبايع ترك في الحبس، فاذا انتهت الحرب يطلق سراحه عند توفر احد الشرطين التاليين:

الف- اذا تاب اصحابه البغاة وتركوا القتال.

ب- اذا انهزم اصحابه البغاة الى غير فئة.

٣- اذا لم يبايع، وهرب اصحابه الى فئة لايطلق سراحه، وان نسبا القول الى بعض باطلاق سراحه من السجن.

٤- اذا بايع، والحرب قائمة يطلق سراحه.

٥- جواز تبديل أسرى البغاة بأسرى اهل العدل.

٦- عدم جواز قتل الاسير من البغاة .

امّا الشهيد الاول، صرح باعتقال الاسير الباغي حتى انتهاء الحرب. واستدرك صاحب الجواهر[٣١] بعد نقله قول الشهيد فقال: «لكن في بعض الاخبار: ان عمارا جاء لامير المؤمنين (ع) باسير منهم فقتله، والله العالم.» [٣٢].

عقوبة الباغي عند علماء اهل السنة : الطائفة الاولى من الآراء

قال عبد القادرعودة في كتابه التشريع الجنائي، ما ملخصه مع شيء من التوضيح: واذا كان البغاة لا يسألون عن الجرائم التي ارتكبوها اثناء الثورة من اهلاك للانفس والاموال- دليل ذلك سيرة اميرالمومنين (ع) مع البغاة في الجمل والنهروان فانه (ع) لم يضمن احدا منهم ما اتلفه حال بغيه- فلولي الامر ان يعاقبهم على خروجهم من الطاعة بعقوبة تعزيرية- تحمل العقوبة التعزيرية هنا على السجن طبقا لفتاوى فقهاء

المذاهب المختلفة- ثم اضاف ما ملخصه؛ ان عقوبة البغاة تختلف باختلاف الاحوال، فالجرائم التي يرتكبونها قبل الثورة والحرب أو بعدها يعاقبون عليها بعقوباتها العادية، لانها جرائم عادية لم تقع في حالة ثورة أو حرب، اما الجرائم التي ترتكب اثناء الثورة أو الحرب الاهلية، فلما اقتضته منها حالة الثورة أو الحرب كمقاومة رجال الدولة وقتلهم، واستيلاء على البلاد وحكمها وغير ذلك، فهذه الجرائم هي الجرائم السياسية، فاذا ظهرت الدولة عليهم، والقوا سلاحهم، عصمت دماؤهم واموالهم، وكان لولي الأمر أن يعفو عنهم أو ان يعزرهم على خروجهم فعقوبة الخروج اذن هي التعزير- ومن العقوبات التعزيريةالسجن ـ وهو جريمة سياسية [٣٣] .

وقال المرداوي:«ومن اسر من رجالهم، حبس حتى تنقضي الحرب ثم يرسل، هذا المذهب وعليه جماهيرالاصحاب، وجزم به في الهداية، المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والبلغة والحرر والنظم والوجيز وغيرهم... وقيل : يخلّى إن أمن عوده، وقال في الترغيب:لايرسل مع بقاء شوكتهم، قلت: وهوالصواب ولعله مراد من اطلق، فعلى هذا، لو بطلت شوكتهم، لكن يتوقع اجتماعهم في الحال، ففي ارساله وجهان: واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير، والفروع، قلت: الصواب عدم ارساله.» [٣٤] .

وقال ابو يعلى الفراء: (ويعتبر احوال من في الاسر منهم، فمن أمنت رجعته الى القتال اطلق، ومن لم يؤمن منه الرجعة، حبس حتى تنجلي الحرب، ثم يطلق، ولا يحبس بعدها. [٣٥].

وقال السمرقندي: «وان لم يكن لهم منعة ينحازون اليها، فليس للامام ان يقتل اسراهم ولا مدبريهم، ولكن يحبسهم حتى يحدثوا توبة ثم يخلّي سبيلهم بعد التوبة، ما اخذ الامام من اموالهم وسلاحهم وهو قائم ـ يرد اليهم ـ وما استهلكوه فلاضمان- عليهم.» [٣٦].

وقال ابن قدامة:«ان اهل البغي اذا تركوا القتال،اما بالرجوع الى الطاعة، واما بالقاء،

السلاح، واما بالهزيمة الى فئة، أو الى غيرفئة، واما بالعجز، لجراح،أو مرض، اوأسر، فانه يحرم قتلهم، واتباع مدبرهم وبهذا قال الشافعي» [٣٧].

وقال الجزيري:«الحنفية: ولا يبدأ الامام بقتال البغاة.. واذا بلغه انهم يشترون السلاح، ويتأهبون للقتال، ينبغي له ان ياخذهم ويحبسهم، حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة، دفعا للشر بقدر الامكان»[٣٨].

وقال الفيروزآبادي: «اهل البغي: وان اسر منهم رجلا حبسه الى ان تنقضي الحرب ثم خلاّه ويأخذ عليه ان لا يعود الى قتاله، وان اسر صبيا أو امرأة خلاّه على المنصوص، وقيل: يحبسهم.» [٣٩].

هذه الطائفة من فتاوي وآراء اهل السنة، تتفق مع فقهاء الامامية في نفي قتل الاسير من البغاة، كما تتفق في اعتقاله وسجنه اذا كانت الحرب قائمة ولم يبايع ويتوب.

امّا النقاط التي تستفاده من هذه الطائفة من آراء علماء اهل السنة فهي كالاتي:

١- يحبس الاسير اثناء الحرب، ويطلق سراحه بعد انتهاء الصراع ويتعهد بعدم عودته الى القتال مرة اخرى.

٢- يطلق سراحه بعد انتهاء الحرب، سواء توقع اجتماعهم مرة اخرى ام لا.

٣- عدم اطلاق سراحه اذا كانوا ذا شوكة.

٤- اذا اطمئن من عدم التحاقه بالقتال يطلق سراحه ولو كانت الحرب قائمة والا يحبس حتى تنتهي الحرب.

٥- يشترط اطلاق سراحه بعد انتهاء الحرب، بالاطمئنان بعدم رجوعه والاجتماع من جديد.

٦- يحرم قتلهم اذا تركوا القتال سواء انهزموا الى فئة أو الى غير فئة.

٧- لو بلغ الامام انهم يستعدون للقتال، جاز للامام ان يعتقلهم ولا يجوز قتل اسراهم ولا يجوز للامام ان يبدأهم بالقتال.

٨- اذا لم يكن لهم شوكة ينحازون اليها لا يجوز قتل اسراهم ولا مدبريهم ولكن

يعتقلون حتى يتوبوا.

٩- لا يؤخذون على الجرائم التي ارتكبوها اثناء التآمر من القتل واتلاف الاموال، واستدل على ذلك بسيرة علي (ع) مع البغاة في معركتي الجمل والنهروان.

١٠- اذا تابوا يرد عليهم اسلحتهم واموالهم فيما لو كانت موجودة والا، فلا تضمن.

١١- يعاقبون على الجرائم قبل الثورة وبعدها بعقوبات عادية.

١٢- لولي الامر التخيير بين ان يعفو عنهم أو يعزرهم[٤٠] ـ يمكن حمل التعزير هنا على السجن الذي هو احد انواع العقوبات التعزيرية، لاسيما ان الظاهر من كلمات بعض الفقهاء، ان فلسفة اعتقال الاسير الباغي هو للمنع من الاجتماع وتكوين فئة بعد كسر شوكتهم وهذا المنع لا يطمئن اليه بالعقوبات التعزيرية الاخرى غير السجن.

لا يخفى من وجود التضارب في بعض هذه الاراء من حيث اشتراط الشروط في اطلاق سراح الاسير الباغي وعدمه.

الطائفة الثانية من آراء فقهاء اهل السنة حول الاسير الباغي

في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة نسب الجزيري الى الحنفية والمالكية، القول بان للامام التخيير بين ان يسجنهم أو يقتلهم حيث قال:«الحنفية والمالكية: واما الاسير، فللامام الخيار فيه، فيحكم نظره فيما هو احسن الامرين في كسر الشوكة: من قتله وحبسه، ويختلف ذلك بحسب الحال، لا بهوى النفس والتشفي.»[٤١].

وقال ابن قدامة: «وقال أبو حنيفة: اذا هزموا، ولا فئة لهم، كقولنا ـ رأينا السابق-، وان كانت لهم فئة يلجأون إليها،جاز قتل مدبرهم، واسرهم، والاجازة على جريحهم، وان لم يكن لهم فئة لم يقتلوا، لكن يضربون ضربا وجيعا ويحبسون حتى يقلعوا عمّا هم عليه، ويحدثوا توبة، ذكروا هذا في الخوارج، ويروى عن ابن عباس، نحو هذا واختاره بعض اصحاب الشافعي، لانه متى لم يقتلهم، اجتمعوا ثم عادوا الى

المحاربة.»[٤٢].

وقال احمد بن يحيي: «..... واليه ـ أي الامام ـ وحده اقامة الحدود و.... وقتل الجاسوس، واسير كافرين أو باغيين، قتلا بسببهما والحرب قائمة، والاّ□حبس الباغي، وقيد.»[٤٣] .

وقال أبو يوسف:«وقال بعض اصحابنا: انّ عسكراهل الباغي اذا كان مقيما، قتل اسراهم واتبع مدبرهم، وذفف على جريحم، وان لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجأون اليها لم يتبع مدبر ولم يذفف على جريح ولم يقتل اسير، فان خيف من الاسارى ان يكون لهم جمع يلجأون اليه اذا عفي عنهم، استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم.»[٤٤].

وقال الفراء:«ومن لم يكن منهم ذا رأي ولا بطش، عزره وحبسه.» [٤٥].

تتميزهذه الطائفة من الاراء عن الطائفة الاولى من آراء العامة وعن آراء الامامية في الامور التالية:

١- الذهاب الى القتل فيما لو كانت الحرب قائمة، اوكانت لاهل البغي فئة يلجأون اليها اوكانوا ذا شوكة.

٢- التخيير بين القتل والسجن.

٣- الجمع بين التعزير والسجن اذا لم تكن لهم فئة.

وتتفق هذه الطائفة مع الطائفتين السابقتين في ان الاسرى من البغاة يسجنون حتى يتوبوا فيما اذا توقع اجتماعهم من جديد وتكوين فئة.

ملاحظة: ان الذهاب الى الرأي القائل بقتل الاسري من البغاة تنفيه سيرة امير المؤمنين علي (ع) في النهروان والجمل كما هو مؤدى الروايتين الواردتين في هذا المقام.

احكام ذوي الآراء السياسية السلمية والبغاة قبل تآمرهم العسكري

وهم الذين يزاولون النشاط السياسي السلمي المخالف للنظام الاسلامي، وبعبارة اخرى،هم الذين يعارضون النظام الاسلامي اعلاميا.

يوجد في هذا المجال خبران يدل احدهما على اعتقالهم وحبسهم والاخر ينفي ذلك. كما ان الجزيري نسب الى الحنفية القول بحبسهم، وفي مقابلة يرى عبدالقادرعودة عدم جوازالتعرض لهم، وعلى المؤمنين ان يناقشوهم ويفندوا آراءهم ماداموا لم يلجأوا الى القتال ولم يمتنعوا عن حقّ، وان انحازوا واجتمعوا في مكان معين. وللتعرّف على وجه الجمع وعلاج التعارض لابد من عرض الخبرين اولا ثم الرأيين والمناقشة فيهما، فالخبران كالاتي: ١- الطبري: «قال ابو مخنف، عن مجاهد، عن المحل بن خليفه انّ رجلا منهم من بني سدوس يقال له العيزار بن الاخنس كان يرى رأي الخوارج خرج اليهم، فاستقبل وراء المدائن عديّ بن حاتم ومعه الاسود بن قيس والاسود بن يزيد المراديّان، فقال له العيزار حين استقبله: أسالم غانم ام ظالم آثم؟ فقال: عديّ: لا، بل سالم غانم. فقال له المراديان: ما قلت هذا الاّ لشّر في نفسك، وانك لنعرفك يا عيزار برأي القوم، فلا تفارقنا حتى نذهب الى امير المومنين (ع) فنخبره خبرك، فلم يكن باوشك ان جاء علي (ع) فاخبراه خبره وقالا: يا اميرالمومنين انه يرى رأي القوم قد عرفنا بذلك، فقال: ما يحلّ لنا دمه ولكنا نحبسه» [٤٦].

٢- السرخسي:«عن كثير الحضرمي: دخلت مسجد الكوفة من قبل ابواب كندة، فاذا نفر خمسة يشتمون علياً رضي الله عنه، وفيهم رجل عليه برنس يقول: اعاهد الله لاقتله، فتعلقت به وتفرق اصحابه، فآتيت به علياً رضي الله عنه فقلت انّي سمعت هذا، يعاهد الله ليقتلنك، قال: ادن ويحك من انت؟ قال: انا سوارالمنقري، فقال علي (ع): خلّ عنه، فقلت: اخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك!! فقال افأقتله ولم يقتلني؟! قلت: وانه قد شتمك، قال: فاشتمه ان شئت اودعه. وفي هذا دليل على ان من لم يظهر منه خروج فليس للامام ان يقتله، وهو راوية الحسن عن ابي حنيفة.» [٤٧].

امّا الرأيان حول هذا الموضوع فهما كما يلي:

١- الجزيري: «الحنفية: ولا يبدأ الامام بقتال البغاة... واذا بلغه انهم يشترون السلاح، ويتأهبون للقتال، ينبغي له ان يأخذهم ويحبسهم، حتى يقلعوا عن ذلك،

ويحدثوا توبة، دفعا للشر بقدر الامكان.» [٤٨].

٢- عبد القادر عودة: «فلقد عرض قوم من الخوارج به[٤٩]فنادوا وهو(عليه السلام) يخطب على منبره لاحكم إلا لله، يعرضون به لأنَه قَبَلَ التحكيم، فردّ علي من منبره قائلا: كلمة حق اريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا، أي مادمتم لم تثوروا علينا. للبغاة ان يدعوا الى ما يعتقدون بالطريق السلمي المشروع، ولهم الحرية في ان يقولوا ما يشاءون في حدود نصوص الشريعة، وللعادلين ان يردوا عليهم ويبينوا لهم فساد آرائهم فاذا خرج احد من الفريقين في قوله اودعوته على النصوص الشرعية عوقب على جريمته باعتبارها جريمة عادية، فان كان قاذفا حُد وان كان سابا عزر، وان ارتكب احد البغاة اية جريمة عوقب عليها باعتبارها جريمة عادية.

وللبغاة حق الاجتماع، فإذا تحيزوا أو اجتمعوا في مكان معين، فلا سلطان لأحد عليهم ما داموا لم يمتنعوا عن حق، أو يخرجوا عن طاعة، وهذه ايضا سنة علي بن ابي طالب (ع) في الخوارج، فقد اعتزلت طائفة من الخوارج عليا (ع) بالنهروان، فولى عليهم عاملا اقاموا على طاعته زمنا وهو لهم موادع، الى ان قتلوه،» [٥٠].

الظاهر من سياق الرواية الاولى ان القاء القبض على العيزار بن الاخنس كان بعد انعزال الخوارج، واجتماعهم خارج الكوفة وقبل بدء القتال بين امير المومنين (ع) والخوارج ويؤيد ذلك التعبير في الرواية «كان يرى رأي الخوارج خرج اليهم» أي انه كان يريد الالتحاق بهم، ومتفق معهم في الرأي بمخالفة امير المومنين (ع). وبناء على هذا يكون موردها النشاط السياسي، وتدل على اعتقال البغاة قبل بدء القتال، ويؤيد ذلك الرأي المنسوب الى الحنفية، فانه صريح في اعتقالهم قبل بدء القتال.

امّا الرواية الثانية، فان موردها النشاط السياسي ايضا، وتدل على عدم جواز اعتقال البغاة والتعرض لهم، فالحوارالذي جرى بين كثير الحضرمي واميرالمؤمنين (ع) في شأن سوار المنقري، صريح في ذلك. ويؤيد هذا تصريح عبدالقادرعودة بعدم جواز

التعرض لذوي الاراء السياسية قبل تآمرهم العسكري، وان اعتزلوا واجتمعوا في موقع خاص، كما اعتزلت طائفة من الخوارج عليا(ع) بالنهروان، قبل ان يقتلوا عامل امير المومنين(ع). اذن فما هو وجه علاج هذا التعارض؟

الجواب: يكون وجه الجمع بالصورة التالية: تحمل الرواية الاولى والرأي الموافق لها ـ الدالان على جواز اعتقال الممارسين للنشاط السياسي- على صورة عزمهم وتصميمهم على الخروج واستعدادهم للقتال وان لم يبدأوا بالقتال أو على كون الامر معتنى به عند العقلاء، بحيث يوجب عدم التعرض لهم تقويتهم وتشكيلهم خطرا على كيان النظام الاسلامي.

وتحمل الرواية الثانية والرأي الموافق لها- الدالان على عدم جواز حبسهم ـ على غير ذلك.

فالمقام من الموارد التزاحم التي يؤخذ فيها بأهم الامرين ملاكا.

هل يجوز اعتقال المتهمين السياسيين

الروايات التي يمكن ان يستدل بها على هذا الموضوع، مطلقة تشمل التهمتين، التهمة السياسية وتهمة الدم، الا الرواية الواردة في شأن الخّريت بن راشد فانها خاصة بالتهمة السياسية، كما ان الروايات في هذا المجال متعارضة في جواز الاعتقال وعدمه. واليك الروايات:

١- ابن ابي الحديد: في قصة خروج الخّريت بن راشد على امير المومنين(ع) واعتراض عبدالله بن قعين عليه بعدم استيثاقه، قال: «فقلت: يا امير المؤمنين فلم لا تأخذه الان فتستوثق منه؟ فقال: «انّا لو فعلنا هذا بكلّ من يتهّم من الناس ملأنا السجون منهم. ولا اراني يسمعني الوثوب على الناس والحبس لهم وعقوبتهم حتى يظهروا لي الخلاف،»[٥١] .

٢- راوية بهز بن حكيم، عن ابيه، عن جدّه: «انّ النبي (ص) حبس رجلا في

تهمة.»[٥٢].

٣- في التراتيب الادارية: «ذكر بعضهم ان رسول الله (ص) سجن في المدينة في تهمة. رواه عبدالرزاق والنسائي في مصنفيهما من طريق بهز بن حكيم، عن ابيه، عن جدّه.»[٥٣].

٤- عن علي (ع) انّه قال: «لاحبس في تهمة الاّ في دم، والحبس بعد معرفة الحق ظلم.» [٥٤] .

٥- عن امير المومنين (ع) انّه قال: «انّي لا آخذ على التهمة، ولا اعاقب على الظن ولا اقاتل الا من خالفني وناصبني واظهر لي العداوة.» [٥٥].

الرواية الثانية والثالثة تدلان على حبس المتهم السياسي والمتهم في الدم بناء على انهما مطلقان، وحينئذ تتعارضان مع الروايات الباقية،كما يوجد التعارض بين الرواية الرابعة والخامسة،لان الرابعة تثبت الحبس في تهمة الدم وتنفيه في التهمة السياسية بينما الخامسة تنفي المؤاخذة في مطلق التهمة سواء كانت سياسية أو في الدم فتُقيد الخامسة بعدم المؤاخذة في التهمة السياسية.

ويمكن ان يقال: بتقييد الروايتين الثانية والثالثة بالرواية الرابعة التي تنفي الحبس في التهمة السياسية وتثبته فقط في تهمة الدم. وحينئذ فلا اطلاق لهما، الا ان هذا التقييد يصح فيما اذا لم يوجد علاج عقلائي للتعارض.

وهنا يمكن الجمع بين الاخبار النافية للسجن في التهمة السياسية والمثبة بحمل الاخيرة على كون التهمة الموجهة مما يعتنى بها عند العقلاء ومما تشكل خطرا على النظام الاسلامي.

في هذا الصدد جاء في كتاب ولاية الفقيه: «ان مقتضى الاصل الاّولي عدم جواز التعرض للشخص بمجرد التهمة، فانه مخالف لحريته وسلطته على نفسه، ولأصالة البراءة. فالجواز يحتاج الى دليل متقن. ومورد معتبرة السكوني[٥٦] هو خصوص الدم، فلا تدل على الجواز في غيره...ولكن يمكن ان يقال: انّ حفظ نظام المسلمين وكيانهم،

وكذا اموالهم وحقوقهم امران مهمّان عند الشرع، وهما يتوقفان كثيرا على القبض على المتهمين وحبسهم بداعي الكشف والتحقيق اذا كانوا في معرض الفرار. فالقول بعدم الجواز لذلك يوجب ضياع الحقوق والاموال واختلاف النظم، ولا سيما اذا غلب الفساد على الزمان واهله.

فالظاهر هو الجواز اذا كان الامر مهتماً به عرفا، بحيث يكون احتماله ايضا منجزا عند العقلاء ولكن مع رعاية الدقة والاحتياط في مقام العمل وحفظ حيثيات الاشخاص مع الامكان. نعم،لايجوز التعرض والحبس بمجرد الوهم والاتهامات الموهومة ولا سيما في الامور التافهة الجزئية، وعلى مثل هذه ينبغي ان يحمل بعض الاخبار المانعة.وبالجملة، فالمقام من قبيل سائر موارد التزاحم التي يؤخذ فيها بأهم الامرين.

ولكن بعد اللتيا والتي فان القبض على المسلم وحبسه بمجرد الاتهام والاحتمال في غير الدم لا يخلو من اشكال لشدّة اهتمام الشرع بحريم المسلم وحيثيته اللهم الا اذا كان المورد في الاهمية في حدّ الدّم.وكيف كان فهذا النحو من الحبس ليس بحد ولا تعزير.»[٥٧] .

سجن النساء والعجزة من البغاة

ويلحق بهما في الحكم والعقوبة المرضى والاطفال.

البحث عن هذا الموضوع يكون من ثلاث جهات وهي:الاولى ان يشتركوا في القتال والاشتباك الدائر بين البغاة والنظام الاسلامي، كما لو اشتبكت امراة من اعضاء منظمة مجاهدي الشعب[٥٨] الايراني مع حرس الثورة الاسلامية في طهران، وأُسرت، أو وقعت في الاسر اثناء عمليات المرصاد.

تكون عقوبة هذه المرأة هي نفس عقوبة المقاتلين من البغاة أي تسجن حتى تنقضي الحرب، أو تتوب فهي كبقية البغاة من الرجال بلا أدني تفاوت ما عدا نوع السجن

المختص بالنساء. فتشمل الادلة والفتاوى التي تقدمت تحت عنوان البغاة والمجرمين السياسيين هذا القسم، بالاضافة الى ذلك تصريح الجزيري نقلا عن الحنفية والمالكية باعتقال المرأة الباغية فقال: «الحنفية والمالكية قالوا: واذا اخذت المرأة من اهل البغي وكانت تقاتل، حبست ولا تقتل الاّ في حال مقاتلتها دفعا عن النفس، وانما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة.» (٥٩).

ونقل الفيروزآبادي قولا بسجن الصبي والمرأة من البغاة، فقال: «اهل البغي: وان اسر صبيا أو امرأة خلاه على المنصوص، وقيل يحبسهم.» (٦٠).

الثانية: ان يمارسوا النشاط السياسي السلمي، كما لو فرض هناك امرأة منتمية الى منظمة مجاهدي الشعب الايراني، تمارس النشاط السياسي ولكن لاتشترك بالقتال ولا تعتقد به. فما هوالحكم الشرعي هنا؟

لتوضيح ذلك لابد من نقل آراء الفقهاء اولا. وقد اختلفت آراؤهم في هذا الصدد فمنهم من قال بالسجن وهم: ابن جنيد كما نقل العلامة الحلي عنه «وقال ابن جنيد: ولو كان الاسير من أهل البغي، أمرأة، ومن لا يقتل، اعتقل ما كانت الحرب قائمة.»(٦١).

والشيخ الطوسي في احد رأييه قال: «وان كان الاسير- من البغاة ـ من غير اهل القتال، كالنساء والصبيان، والمرافقين، والعبيد، قال قوم: لايحبسون، بل يطلقون، لانهم ليسوا من اهل المبايعة، وقال بعضهم: يحبسون كالرجال الشباب سواء، وهو الاقوى عندي،لأن في ذلك كسرا لقلوبهم،وفلاً لجمعهم، وهكذا الحكم فيمن لايقاتل، كالزمن، والشيخ الفاني،الحكم فيه كالحكم في النساء والصبيان سواء.» (٦٢).

كما ان العلامة الحلي في التذكرة نسب الى بعض الاصحاب القول بسجنهم فقال: «وقال بعضهم: يحبسون كالرجال، لان فيه كسر قلوبهم.»(٦٣) .

هذه كانت آراء الفقهاء الامامية.

اما فقهاء اهل السنة الذين قالوا بالحبس في هذا المورد، الشافعي في احد قوليه

وبعض اصحابه كما نقل الشيخ الطوسي عنهم حيث قال: «اذا اسر من اهل البغي من ليس من اهل القتال مثل النساء والصبيان والزمني، والشيوخ الهرمى، لايحبسون، وللشافعي فيه قولان نصّ في الام على مثل ما قلناه، ومن اصحابه من قال يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين.» (٦٤).

وابن النجارالحنبلي حيث قال: «ومن اسرمنهم ـ ولو صبيا اوانثى ـ حبس حتى لا شوكة ولا حرب.»(٦٥).

وابن قدامة في احد الوجهين فقال: «وان لم يكن الاسير من اهل القتال كالنساء والصبيان والشيوخ الفانين خلّي سبيلهم ولم يحبسوا في احد الوجهين، وفي الاخر: يحبسون لان فيه كسراً لقلوب البغاة»(٦٦) .

ومن القائلين بعدم الحبس من فقهاء العامة، ابن قدامة في احد الوجهين، والشافعي في احد قوليه كما مرآنفا.

اما النافون للحبس من فقهاء الامامية،الشيخ الطوسي في احد قوليه حيث قال: «اذا اسر من اهل البغي من ليس من اهل القتال مثل النساء والصبيان والزمنى، والشيوخ الهرمى لايحبسون،..... دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، وايجاب الحبس عليهم يحتاج الى دليل.» (٦٧).

وذهب الى ذلك العلامة الحلي حيث قال: «ولو كان الاسير صبيا أو عبدا، أو امرأة، اطلقوا لانهم لا يطالبون بالبيعة، لانهم ليسوا من اهل الجهاد، وانّما يبايعون على الاسلام خاصة.»(٦٨).

والشهيد في الدروس «واذا استؤسر منهم مقاتل حبس حتى تنقضي الحرب، ولو كان غيرمقاتل كالنساء والزمنى والشيوخ والصبيان اطلقوا.» (٦٩).

كماذهب الى ذلك العلامة في المختلف حيث قال: «اذا اسّر من اهل البغي، وليس من اهل القتال كالنساء والصبيان، والزمنى، والشيوخ، قال الشيخ في الخلاف: لايحبسون .... والأقرب ما قاله الشيخ. لنا الاصل براءة الذمة.» (٧٠).

وفي الحقيقة ان الملاك في هذا القسم هو نفس الملاك الموجود في حكم ذوي الاراء السياسية السلمية التي تقدمت المناقشة فيه، فيدخل ضمن ذلك العنوان، أي يكون من موارد التزاحم بين اهم الموردين ملاكا الا انه لابد من مراعاة احوالهم ونوع السجن، فيما لو اقتضت اهم المصلحتين اعتقالهم.

الثالثة: ان تكون النساء والاطفال والمرضى والعجزة من ذوي البغاة، سواء كان انتسابهم اليهم من جهة النسب اوالسبب كنساء وامهات المجرمين السياسيين من منظمة مجاهدي الشعب مثلا مع عدم انتمائهن الى هذه المنظمة. فما هو الحكم الشرعي في هذا المورد؟

ان اعتقال هؤلاء مما لا تقرّه الشريعة الاسلامية، وينفي بالآيتين الكريمتين «الاّ تزر وازرة ورز اخرى»[٧١] و«ولا تزر وازرة وزر اخرى.»[٧٢] .

وقياس هذا المورد على ممن يتترس الكفار بهم من النساء والصبيان قياس مع الفارق. وقد نفى الشهيد الثاني جواز اسر النساء وذوي البغاة سواء كانوا ذا فئة ام لا حيث قال: «ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور.»[٧٣] والسجن متوقف على الاسر، فينفي السجن بنفي الاسر. وتدل على ذلك سيرة امير المومنين (ع) في الجمل والنهروان. ولعل آراء الفقهاء النافين للسجن بقول مطلق تحمل على هذا المورد.

نتائج البحث

علي ضوء ما تقدم ظهر اتفاق الفريقين على كون السجن هوعقوبة البغاة أي المجرمين السياسيين، وان اطلاق سراحهم متوقف على توبتهم اوانقضاء الحرب والأزمة الداخلية مع عدم توقع اجتماعهم مرة اخرى لتشكيل فئة للتآمرالعسكري على النظام الإسلامي، وان اختلفوا في اعتبار هذا الاخير (توقع اجتماعهم) شرطا. وتعرضَ ايضا للشروط الاربعة على ضوء تعاريف الفقهاء للبغاة، وفي اعتبار الشروط الاربعة إلتأول والقوة والشوكة والحرب والهدف من الجريمة معاً اختلاف ، بل يكفي توفر بعضها طبقا لمميزات الجرائم السياسية عن العادية.

والحكم عليهم بالسجن لاجل بغيهم وخروجهم عن الطاعة واعلان حربهم على الامام ونائبه الشرعي، واما ما يقومون به من تخريب مؤسسات الدولة واشعال النار فيها، واغتيال مسؤولي النظام وإتلاف الوثائق والمستندات الرسمية تعتبر جرائم عادية. هذا بالنسبة الى البغاة الذين يتمردون عسكريا على النظام الاسلامي، ولا فرق في ذلك بين كونهم نساء أو رجالا.

اما با لنسبة الى المتهمين السياسيين وذوي الاراء السياسية السلمية، فالحاكم الشرعي يحكم طبقا لموارد التزاحم بين اهم الملاكين بالقرائن والظروف السياسية.

اتضح مما سبق ايضا، عدم وجود دليل ناهض على جواز اعتقال ذوي البغاة من النساء والاطفال والعجزة والمرضى لمجرد ارتباطهم النسبي والسببي .

الهوامش:

—

١- عبدالقادرعودة،التشريع الجنائي،ص٥٦ .

٢- المصدر السابق، ص١٤٤.

٣- الامام العادل عند الامامية، هواحد الائمة الاثني عشر من اهل البيت(ع) وكل من يقوم مقامه من الفقهاء الجامعي الشرائط في عصر الغيبة أي ولي الفقيه. واما عند اهل السنة فهو ولي الامر أي الخليفة أو الرئيس الاعلى للدولة والحكومة الاسلامية.

٤-هامش المصدرالسابق، تعليق اسماعيل الصدر، ص١٤٥.

٥- الطوسي، محمد بن الحسن، ج ٢، ص٤٢٨.

٦- الطوسي، محمد بن الحسن،النهاية، ص ٢٩٦.

٧- الحلي، يحيي بن سعيد،الجامع للشرايع، ص٢٤١.

٨- الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف،ج١، ص١١٨.

٩- الجبعي العاملي، زين الدين،الروضة البهية. ج٩، ص٢٩٠.

١٠- عبدالقادر، عودة،التشريع الجنائي، نقلاً عن شرح الزرقاني على مختصر خليل، ص١٤٦.

١١- النيسابوري، غرائب القرآن (بهامش الطبري)، ج٢٦، ص١٥٧.

١٢- السمرقندي، علاء الدين،تحفة الفقهاء، ج٣، ص١٥٧.

١٣- عبدالقادر عودة،التشريع الجنائي، نقلاً عن الشرح الكبير لابن قدامة، ص١٤٥.

١٤-القرافي، شهاب الدين، الفروق، ج٤، ص١٧١.

١٥- ابن النجارالحنبلي،محمد بن احمد،منتهي الارادات،ص٤٩٤.

١٦- المصدر السابق، ص٤٩٧.
١٧- الحلي، ابن ادريس،السرائر، ص ١٥٨.
١٨-المصدر السابق، ص ١٥٨.
١٩- المصدر السابق، ص١٥٩.
٢٠- عبدالقادرعودة،التشريع الجنائي الاسلامي، تعليقة اسماعيل الصدر،ج١، ص١٤٤.
٢١- العاملي، محمد بن جمال الدين والجبعي العاملي، زين الدين. الروضة البهية، ج١، ص١٧٠.
٢٢- عبدالقادرعودة،التشريع الجنائي، ص١٤٣-١٤٤.
٢٣- المصدر السابق، ص١٤٤-١٤٥.
٢٤-النوري الطبرسي، ميرزا حسين،مستدرك الوسائل، ج١١، ص٥٥، ح٩.
٢٥- المصدر السابق، ص٥٧، ح٥.
٢٦- الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف. ج٢، ص٤٢٨.
٢٧- الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، الطبعة الثالثة، ١٤١٣، ج٧، ص٢٧١.
٢٨- العاملي، محمد بن جمال الدين،الدروس، ص١٦٤.
٢٩- الحلي، الحسن بن يوسف، ج١، ص٤٥٦.
٣٠-الحلي، الحسن بن يوسف،تحرير الاحكام، ج١، ص١٥٦.
٣١- في الظاهرانه يخالف سجن الاسير ولكنه لم يجزم به.
٣٢- النجفي،محمد حسن،جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٤٢.
٣٣- عبدالقادرعودة،التشريع الجنائي، ص١٥٥.
٣٤- المرداوي، علاء الدين،الانصاف، ج١٠، ص٣١٥.
٣٥- الفراء الحنبلي، ابويعلي، الاحكام السلطانية،١٤٠٦، ص٦٢.
٣٦-السمرقندي، علاء الدين،تحفة الفقهاء ج٣، ص٣١٣.
٣٧- ابن قدامة، عبدالله بن احمد، المغني، ج٨، ص١١٤.
٣٨- الجزيري، عبدالرحمن،الفقه على المذاهب الاربعة، ١٤٠٦، ج٥، ص٤٢١.
٣٩- الفيروز آبادي، ابراهيم. التنبيه، ص٢٢٩.
٤٠- هذا التخيير بين العفو والتعزير ذهب اليه عبدالقادر عودة.
٤١- الجزيري، عبدالرحمن،الفقه على المذاهب الاربعة، ج٥، ص٤٢١.
٤٢- ابن قدامة، عبدالله بن احمد،المغني. ج٨، ص١١٤.
٤٣- احمد بن يحيي المرتضى، عيون الازهار، ص٥٢١.
٤٤- اب ويوسف، يعقوب بن ابراهيم. الخراج، ص٢١٤.
٤٥- الفراء الحنبلي، ابويعلي، الأحكام السلطانية،ص٥٥.
٤٦- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الامم والملوك، ج٦، ص٣٣٤٨.
٤٧- السرخسي، شمس الدين،المبسوط، ج١، ص١٢٥.
٤٨- الجزيري، عبدالرحمن،الفقه على المذاهب الاربعة، ج٥، ص٤٢١.
٤٩- المراد امير المومنين علي (ع).

٥٠- عبدالقادر عودة،التشريع الجنائي، ص١٥٠و١٥١.
٥١- المعتزلي، ابن ابي الحديد،شرح نهج البلاغة، ج٣، ص١٢٩.
٥٢- السجستاني، سليمان،سنن ابي داود،مصر، ج٢، ص٢٩٦.
٥٣- الكتاني، عبدالحي،التراتيب الادارية،ج١، ص٢٩٦.
٥٤- التميمي، نعمان بن محمد،دعائم الاسلام، ج٢، ص٥٣٩.
٥٥- الثقفي، ابراهيم بن محمد،الغارات، ج١، ص٣٧١.
٥٦-... عن النوفلي عن السكوني، عن ابي عبدالله(ع)، قال: «ان النبيّ (ص) كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام، فان جاء اولياء المقتول بثبت، والاخلّي سبيله». (الوسائل،ج١٩،ص١٢١.)
٥٧- ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، ج٢، ص٤٨١-٤٨٢.
٥٨- وهي منظمة ارهابية معروفة بالمنافقين، حاربت المنظام الاسلامي في ايران.
٥٩- الجزيزي، عبدالرحمن،الفقه على المذاهب الاربعة، ج٥، ص٤٢٠.
٦٠- الفيروز آبادي، ابراهيم،التنبيه، ص٢٢٩.
٦١-الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة في احكام الشريعة،باب الجهاد، ص١٥٨.
٦٢- الطوسي، محمد بن حسن، المبسوط، ج٧، ص٢٧١.
٦٣- الحلي، الحسن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج١، ص٤٥٦.
٦٤- الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج٨، ص٢١٣.
٦٥- الفراء الحنبلي، اب ويعلي، الاحكام السلطانية، ص٥٥.
٦٦- ابن قدامة، عبدالله بن احمد، المغني، ج٨، ص١١٥.
٦٧- الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج٢، ص٤٢٩.
٦٨- الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج١، ص٤٥٦.
٦٩- العاملي، محمد بن جمال الدين،الدروس، ص ١٦٤.
٧٠- الحلي، الحسن بن يوسف، المختلف، باب الجهاد، ص ١٥٨.
٧١- النجم، الايه ٣٨.
٧٢- الانعام ، الايه ١٦٤.
٧٣- الجبعي، العاملي، زين الدين، الروضة البهية، ص ١٧١.